

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع66985-دد

تاريخه : 2011/12/19

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقيد تحت عدد 2381 والمرفوع في 20 اوت 2011 من طرف الاستاذ م.ع.

في حق : شركة البحر ت ك. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ...

ضد :

(1) م.ي. القاطنة ب... والمعينة محل مخابراته حسبما هو مبين بالحكم المطعون فيه وبمحضر الاعلام به بمكتب محاميه الاستاذ ي.ب. الكائن...

نائبه الاستاذ ي.ب.

(2) الشركة الوطنية ع.ح. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بالقصرين.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف تحت عدد 26125 بتاريخ 2011/5/12 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضده الاول (ب300.000د) لقاء اتعاب التقاضي وأجور الدفاع وحمل المصاريف القانونية عليها".

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المودعة بكتابة المحكمة في 17 سبتمبر 2011 والمبلغة نسخة منها الى المعقب ضده في 2011/9/8 بواسطة عدل التنفيذ بالقصرين م ب. حسب المحضر عدد 19574 وعلى بقية الوثائق المستوجب تقديمها تطبيقا لمقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية المؤرخة في 2011/12/5 والرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة.

وبعد التأمل من المظروفات ومن مستندات الطعن ومن كافة الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 179 من م م م ت.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

### من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا

### من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى محكمة البداية عارضا انه وبتاريخ 2009/6/30 وقع حادث تسرب لغاز "الكلور" من المعمل الكائن ب... والتابع للمدعى عليها تسبب في الحاق اضرار بدنية بالمدعى تمثل في تعرضه هو وابنتيه إ. و أ. القاصرتين لحالة اختناق ادت الى حالة اغماء حسب الشهادة الطبية الاولية وطلب الاذن بعرضهم على الفحص الطبي بواسطة طبيب شرعي لبيان الاضرار اللاحقة بها كبيان العلاقة السببية بينها وبين استنشاق مادة الكلور كبيان الاضرار المتوقف حدوثها مستقبلا وإلزامها بالأداء طبقا لمقتضيات الفصل 96 من م م م اع وتم عرض المتضررة بواسطة لجنة من الحكماء ه. و. و ع. ت. و ز. ا. وانهوا تقريرهم المؤرخ في 2009/12/8 انتهى الى ان المتضررين اصابوا بعجز بدني نسبته 3% فطلب الزام شركة التأمين ك. في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي له الغرامات المبنية بعريضة الدعوى

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكما عدد 9146 بتاريخ 2010/4/29 القاضي نصه ابتدائيا بإلزام الدخيلة شركة التأمين ك. في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي:

1- (1500.000د) تعويضا عن الضرر البدني

2- (750.000د) تعويضا عن الضرر المعنوي

3- (100.000د) لقاء اجرة الاختبار المأذون به

وله في حق ابنته القاصرة إ. 1500 د لقاء الضرر البدني و750 د تعويضا عن الضرر المعنوي و100د اجرة الاختبار الطبي وله في حق ابنته القاصرة أ. (1500د) تعويضا عن الضرر البدني و750 د تعويضا عن الضرر المعنوي و100د لقاء اجرة الاختبار الطبي

ولهم جميعا (26.200د) لقاء اجرة الاستدعاء للجلسة

مع 300.000 د لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها و اخراج المطلوبة من نطاق المطالبة والإذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة القصر تعويضا عن الضرر البدني والغير المعنوي لدى احدى المصارف البنكية على ألا تسحب منها إلا بمقتضى إذن قضائي .

فاستأنفته الدخيلة بواسطة نائبها الذي لاحظ ان حكم البداية لم يكن في طريقه من الناحيتين القانونية والواقعية مؤكدا ان لا شيء بالملف يؤكد حصول تسرب غاز الكلور يوم 2009/6/30 من معمل ع ح. وقد اسست محكمة الحكم المنتقد حكمها على مجرد تخمينات وافترافات

مضيفا ان التأمين الذي بموجبه وقع ادخال منوبته بحكمه عقد يجعل من حصول الحادث شرطا لترتيب آثاره طبق الفصل 2 من الشروط العامة له

وزانه من المبادئ الاساسية للتأمين ان الحادث الموجب للتعويض يجب ان يكون فجئيا غير متوقع وخارجي وعرف الفصل الاول من عقد التأمين الحادث بان يكون فجئيا وغير متوقع ولا يمكن للمتضرر التحكم فيه

وزانه على الفرض جدلا بتلوث الهواء وانبعاث مادة الكلور من معمل مؤمنة منوبته فان ذلك يدخل تحت طائلة الحسبان باعتباره نتيجة حتمية لطبيعة نشاطها

وأضاف بصفة احتياطية ان عدم التصريح بالحادث في الاجال المنصوص عليها بالفصل 7 من مجلة التأمين وبالعقد الرابط بين الطرفين يترتب عليه سقوط الحق في الضمان وهي ذات المقترضات المنصوص عليها بالفصل 14 من الشروط العامة وان الملف خلو ما يفيد اعلام منوبته بالحادث

وأضاف ان الفصل 5 من الشروط العامة نص تحت باب المخاطر المستثناة من الضمان على " (...ح - تلويث الجو والمياه والتربة " وانه بإقرار المدعي فان الاضرار الحاصلة له ناجمة عن استنشاقه لمادة الكلور المتسربة في الهواء وأحدثت تلوثا شينا بالعديد من سكان المنطقة المجاورة وهو ما تبنته محكمة الحكم المطعون فيه والحال وان صريح الفصل 5 المشار اليه يستثني تلويث الجو والتربة الثماه من الضمان وان الحكم بالتعويض يشكل خرقا لأحكام الفصل 242 من م إ ع والحال وان نص الفصل 5 صريح في عدم ضمان النتائج المالية للأضرار التي يتسبب فيها تلويث الجو والمياه والتربة منتهيا الى طلب نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وعرضيا اخراج موكلته من نطاق النزاع لانتفاء شروط الضمان وعدم الاعلام بالحادث وتغريم المستأنف ضده لموكلته بألف دينار لقاء اتعاب وكلف دفاع وحمل المصاريف القانونية عليه وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكما كيفما يتضح من نصه المضمن بالطالع بناء على :

- ان واقعة تسرب غاز الكلور من المعمل الذي في تصرف الطاعنة ثابت بالشهادة المسلمة من قبل اعوان الحماية المدنية و بإقرار الممثل القانوني للشركة الوطنية ع.ح. الذي اكد حقيقة تسرب تلك المادة طبق ما هو ثابت من محضري البحث الجزائي المظروفين بالملف اضافة الى ما تضمنته الشهادة الطبية الاولية وتقرير الاختبار الذي تضمن تأكيد الاطباء تعرض المتضرر للاختناق بواسطة مادة الكلور

- وان الحادث داخل تحت طائلة عقد التأمين باعتبار ان تسرب غاز الكلور من عمل مؤمنة الطاعنة هو خطر متوقع معروف المصدر ويجب ان تفعل كل ما يلزم لعدم حصوله او تلافي الاضرار التي قد يلحقها بالغير في صورة حدوثه

- وان الدفع بسقوط الحق في الضمان طبق الفصل 14 من الشروط العامة للعقد لا يعارض به المتضرر باعتبار غيرا عن عقد التأمين فتعقبته الطاعنة ناسبة له ما يلي بواسطة نائبها :

(1) خرق احكام الفصل 7 من مجلة التأمين والفصل 14 من الشروط العامة لعقد التأمين والفصل

242 من م اع

(2) ضعف التعليل والخطأ في تطبيق الفصل 96 من م اع

(3) ضعف التعليل أيضا وسوء تأويل بنود عقد التأمين

أولا : في خصوص المطعن الاول :

قولاً بان اثاره هذا المطعن رمي الى حرمان مؤمنتها الشركة الوطنية ع ح. من ضمانا ومن الحلول محلها في التعويض للمدعي الذي لا يتضرر من ذلك ان يبقى حقه قائما ويمكنه المطالبة به الشركة المذكورة مباشرة بصفتها مسؤولة مدنية عن الاضرار التي تتسبب فيها للغير عملا بالفصل 96 من م اع وهي قادرة على اداء ذلك

وأشار الى ان الطاعنة تمسكت بأحكام الفصل 7 من م ت وبالفصل 14 من الشروط العامة لعقد التأمين المتعلقين بسقوط الحق في الضمان عند عدم احترام اجل الاعلام بالحادث إلا ان محكمة القرار لم تسايرها بعلّة انه لا يمكن مجابهة الغير بالفصل 14 من الشروط العامة لعقد التأمين لأنه يخص العلاقة التعاقدية بين المؤمن له والطاعنة وان هذا التعليل غير صحيح فقيام المدعي على شركة التأمين المعقبة بشؤون الى عقد التأمين الرابط بينها وبين مؤمنتها الشركة الوطنية ع ح. وان هذا العقد ينص على سقوط حق المؤمن لها في الضمان اذا لم تقم بواجب اعلامها بالحادث وإذا كان السقوط ينسحب على المؤمن لها تنفيذا لعقد التأمين فهو ينسحب على الغير الذي يستند في مطالبته للمعقبة على نفس العقد وبالتالي فانه لا ينال الغير من هذا العقد اكثر من حقوق المؤمن له نفسه

وانه طالما اتفق المؤمن والمؤمن له على جزاء عدم الاعلام بالحادث بسقوط الحق في الضمان فان الحكم على الطاعنة بالتعويض للمتضرر القائم بالدعوى يكون فاقدا لكل اساس قانوني وتعاقدي باعتبار ان المدعي لا يمكن له القيام بها إلا اذا اثبت وجود عقد تأمين صحيح وساري المفعول فضلا عن اثباته لتوفر الضمان ولمسؤولية المؤمن له في حصول الضرر

وأضاف بأنه لا يجب الخلط بين سقوط الحق في تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بسقوط الحق في تأمين المسؤولية المدنية

\* بصفة عامة ضرورة انه لم يقع التنصيص في مجلة التأمين

- في غير التأمين على المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية – على عدم معارضة الغير بسقوط حق المؤمن له في الضمان ولو قصد المشرع ذلك لكان نصّ عليه صراحة .

\* ولاحظ ان المدعي في الاصل قام بصد الشركة الوطنية لعجين الحلفاء باعتبارها الحافظة للمصنع الذي تسربت منه مادة الكلور

إلا انه وقع اخراجها ابتدائيا واستثنافيا وكأنها غير مسؤولة على معنى الفصل 96 من م اع وكأن عقد التأمين وما تضمنه من شروط لا تعارض به ايضا ويترتب على ذلك انه لا يمكن للطاعة القيام ضدها بدعوى الرجوع في ما استدفعه للمدعي بعد ان قضي ابتدائيا واستثنافيا بإخراجها من النزاع بحيث انه على هذا الاساس لا معنى لسقوط حقها في ضمان الطاعة لها وهو خطأ فادح يشكل خرقا للفصل 7 من مجلة التأمين وبنود عقد التأمين وللفصل 96 من م اع .

المطعن الثاني :

وهو من قبيل الاحتياط في حالة عدم الاستجابة للمطعن الاول :

ضعف التعليل والخطأ في تطبيق الفصل 96 من م اع :

قولاً بأنه رغم خلوّ الملف من أية بينة أو دالّ جدي على وقائع الحادث وملابساته قضت محكمة الاستئناف بإلزام الطاعة بأداء مبالغ طائلة ما جعل حكمها فاقدا لسند ضعيف التعليل خارقا احكام الفصل 96 من م اع .

المطعن الثالث :

وهو من قبيل الاحتياط ايضا :

تحريف البنود التعاقدية وخرق احكام الفصل 242 من م اع :

قولاً بان الطاعة تمسكت بعدم ضمان الحادث لانتفاء صفة الفجئية وعدم التوقع للزمين في تشكيل ماهية الحادث وفق التعريف الوارد بمجلة التأمين وبعقد التأمين إلا ان المحكمة ردت على هذا الدفع مسيرة الى ان تسرب غاز الكلور هو خطر متوقع الحصول ومعروف المصدر وقد كان بوسع الشركة تلافيه ، إلا ان هذا التعليل غير سليم وليس مؤسسا على الرأي الفني ويتنافى مع مدلول الحادث المحدد بالفصل الاول من الشروط العامة لعقد التأمين مما ادى الى خرق الفصل 242 من م اع.

وحيث فضلا عن ذلك فقد خرقت محكمة القرار المنتقد الفصل 5 خ – من الشروط العامة لعقد التأمين والفصول 5/3 و242 من م اع ذلك ان الطاعة جابهت الدعوى باستثناء الضمان المنصوص عليه بالفصل المذكور للأضرار البدنية المنجزة عن تلوث الهواء " تلويث الجو والمياه والترربة" .

إلا ان المحكمة رفضت هذا لدفع بمقولة ان تلوث الجو المقصود هو التلوث غير معروف المصدر والنتاج في الاحوال العادية كتلويث الهواء بالدخان والغاز الذي لا مناص منه والنتاج عن الاستعمال العادي والطبيعي للألات ثم خلصت الى ان تسرب غاز الكلور من معمل المعقب ضدها لا يدخل تحت طائلة هذا الصنف من الاضرار وان هذا التأويل للفصل 5 المذكور يشكل خروجاً عن المعنى الطاهر له وتحريفاً لعقارته التي كانت واضحة وصريحة لا تستدعي تأويلاً مما يشكل ضعفاً في التعليل وسوء تأويل للفصل 5 من الشروط العامة لعقد التأمين.

وانتهى الى طلب نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث اجاب نائب المعقب ضده الاول ان التشكيك في حصول الحادث في غير طريقه باعتباره ثابت بالمؤيدات المضافة بالملف والتي استعرضتها محكمة القرار اما في خصوص الدفع باستثناء الضمان فقد اجابت عنه المحكمة وعللت حكمها تعليلاً قانونياً اما بالنسبة للمطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 7 من مجلة التأمين فقد انظم النص المذكور العقد الرابط بين المؤمن له ولم ينص على سقوط الحق بالنسبة للمتضررين بل انه لم يوجب سقوط الحق حتى بين الطرفين وإنما جعله اختيارياً وخاضعاً لإرادة الاطراف بما لا يستقيم معه القول بان سقوط الحق مصدره القانون

وانه طالما انه سقوط الحق مصدره الاتفاق فإنه لا يمكن أن يعارض به الغير عن ذلك الاتفاق عملاً بمدى الاثر النسبي للعقد وقد احسنت محكمة القرار المطعون فيه تطبيق القانون لما اعتبرت ان شرط سقوط الحق المضمن بعقد التأمين لا يعارض به الغير عن ذلك العقد وطلب الحكم برفض مطل بالتعقيب أصلاً.

## المحكمة

### عن المطعين الثاني والثالث معا :

حيث لا نزاع في ان هذين المطعين يرميان في حقيقة الأمر والواقع الى مناقشة محكمة الموضوع في اجتهادها وهو أمر غير خاضع لرقابة محكمة التعقيب طالما كان الحكم معللاً بتعليل سائغ قانوناً بما له أصل ثابت بالأوراق وهو ما توفر في قضية الحال اذ تبين ان المحكمة ابرزت ان واقعة تسرب الكلور من المعمل الذي في تصرف مؤمنة الطاعنة ثابت بالمؤيدات المضافة للملف والتي استعرضتها تفصيلاً كما ابرزت ان الدفع باستثناء تلك الواقعة من الضمان طبق الفصل 5 من عقد التأمين انما هو دفع غير جدي موضحة ان تسرب غاز الكلور من المعمل هو خطر متوقع

ومعروف المصدر وكان على مؤمنة الطاعنة ان تفعل كل ما يلزم لعدم حصوله او تلافي الضرر الذي يمكن ان يلحقها بالغير في صورة حدوثه مستخلصة بان الواقعة داخلية تحت طائلة عقد التأمين موضوع قضية الحال تجاوزا للدفع المذكور فكان اجتهاد محكمة الاصل معطلا ومستمدا مما له اصل ثابت بأوراق القضية دون تحريف اضحى المطعان غير مؤسسين بما يتعين ردهما

### عن المطعن الاول :

حيث ان الاشكال القانوني الذي يطرحه هذا المطعن يتمثل في مدى يتعارض المتضرر (الغير) بسقوط الحق في الضمان اذا نص عقد التأمين على ذلك السقوط عند عدم احترام المؤمن له اجل الاعلام بالحادث من عدمه

وحيث اقتضى الفصل 7 من مجلة التأمين بفقرته الرابعة انه على المؤمن له ان يقوم باعلام المؤمن بكل حادث من شأنه ان ينجر عنه ضمانه حال علمه به وفي كل الحالات في أجل لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ علمه به وينقض هذا الاجل الى يومين في حالة السرقة والى 24 ساعة في حالة هلاك الماشية إلا اذا اثبت انه استحال عليه التصريح في الأجل المحدد نتيجة لحالة طارئة أو قوة قاهرة وإذا نص احد بنود عقد التأمين على سقوط الحق بسبب الاعلام المتأخر فانه يمكن معارضة المؤمن له بالسقوط

وحيث نص الفصل 14 من الشروط العامة لعقد التأمين انه يجب على المؤمن له منذ علمه بالحادث وفي اجل لا يتجاوز الخمسة ايام ان يعلم شفاهيا او كتابة مقابل وصل بحدوث الحادث ويسقط حقه في الضمان عند عدم احترام ذلك الاجل إلا اذا اثبت انه استحال عليه التصريح في الأجل المحدد.

وحيث اقتضى الفصل 26 من مجلة التأمين انه للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد.

وحيث يستخلص من الفصل 7 من مجلة ا لتأمين وكذلك الفصل 14 من الشروط العامة لعقد التأمين موضوع القضية الراهنة انهما لم ينصا صراحة على عدم معارضة الغير المتضرر (أي الاجنبي عن العقد) بسقوط الحق في صورة الاعلام المتأخر عن الحادث او عدم الاعلام به اصلا - ضرورة ان المقصود من سقوط حق المؤمن له ان المؤمن (بالكسر) لا يعرض له في ما لحقه من اضرار وفي ما تسبب فيه للغير من اضرار وترتيبيا على ذلك فان المتضرر الغير أي الاجنبي عن

العقد لا يمكن له التمسك بعدم معارضته بالسقوط بصريح منطوق الفصل 26 من مجلة التأمين الذي اقتضى انه للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد . بما يعني ان المتضرر في قيامه على المؤمنة يستند الى عقد التأمين ولا وجود لأية صفة تخوله القيام عليها لولا ذلك العقد الذي يجب عليه حينئذ الاذعان اليه كاملا دون تجزئة ومن باب اولى ان توفر شروط السقوط في مواجهة المؤمن له يعارض به المتضرر كذلك.

وحيث طالما ان سقوط الحق – في القضية الحال ينسحب على المؤمن لها (الشركة الوطنية ع.ح. لعدم قيامها بواجب الاعلام بالحادث في الاجال المتفق عليها طبق الفصل 14 من الشروط العامة لعقد التأمين ، فان هذا السقوط ينسحب بالضرورة على الغير الذي يستند في مطالبته للطاعة على ذات العقد ويبقى الحق قائما للمتضرر (الغير) تجاه المتسبب له في الضرر.

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما ذهبت عكس هذا التمشي "معتبرة ان سقوط الحق في الضمان المنصوص عليه صلب الفصل 14 في الشروط العامة لعقد التأمين لا يمكن معارضة المتضرر به باعتباره غيرا عن العقد" – تكون قد اساءت تطبيق الفصل 7 من م ت والفصل 14 المشار اليه بصورة تجعل قرارها مستهدفا للنقض واتجه التصريح بذلك مع الاحالة.

### **ولهذه الاسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى وإعفاء الطاعة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة لشورى يوم الاثنين 2011/12/19 عن الدائرة المدنية الحادية عشر برئاسة السيدة فائزة الزرقاطي وعضوية المستشارين السيدين جليلة نصر الله وهالة بن ادريس بمحضر المدعي العام السيدة سارة العياري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف الحاجي.

وحرر في تاريخه